منهج التعامل السلمي مع الآخر في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

علي غانم حامد الطائي
دكتوراه علوم سياسية/ الفكر السياسي الاسلامي
جامعة الموصل–كلية العلوم السياسية
dr.alighanimhamid@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث منهج التعامل السلمي مع الآخر في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، حيث يؤكد الإسلام على أسس التعايش الإنساني من خلال قيم العدل والمساواة والرحمة، ويضمن حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مثل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية. ويركز البحث على ستة مطالب رئيسة، تشمل: حقوق غير المسلم في المجتمع، التسامح وقبول الآخر، مفهوم المواطنة، وآليات التفاعل والتعامل السلمي، ومبدأ العدل في العلاقات، بالإضافة إلى دراسة وثيقة المدينة كنموذج تاريخي رائد في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم. ويهدف البحث إلى إبراز الرؤية السياسية الإسلامية المعاصرة لهذه المبادئ، واستمرارية النهج النبوي في التعايش السلمي، مما يرسّخ قيم الإنسانية المشتركة في المجتمعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية : الفكر السياسي الإسلامي، التعايش السلمي، التسامح الديني، حقوق غير المسلمين، المواطنة في الإسلام، وثيقة المدينة، قبول الآخر

The Approach of Peaceful Coexistence with the Other in Contemporary Islamic Political Thought

Ali Ghanim Hamid
PhD in Political Science/Islamic Political Thought
University of Mosul - College of Political Science
dr.alighanimhamid@uomosul.edu.iq

Abstract:

This reasreach explores the approach of peaceful coexistence with the other in contemporary Islamic political thought. Islam emphasizes the foundations of human coexistence through values such as justice, equality, and mercy. It guarantees the rights of non-Muslims within the Islamic society, including freedom of belief and the practice of religious rituals.The research focuses on six main themes: the rights of non-Muslims in society, tolerance and acceptance of the other, the concept of citizenship, mechanisms of peaceful interaction and coexistence, the principle of justice in relationships, and the study of the

Constitution of Medina as a pioneering historical model for organizing relations between Muslims and others. The reasreach aims to highlight the contemporary Islamic political perspective on these principles and the continuity of the prophetic approach in promoting peaceful coexistence, thereby reinforcing shared human values in modern societies.
Keywords : Islamic political thought, peaceful coexistence, religious tolerance, non-Muslim rights, citizenship in Islam, Constitution of Medina, , acceptance of the other

مقدمة :

لقد دعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية على أساس القيم الأخلاقية، والتعايش السلمى بين طوائف المجتمع، والتسامح بين أفراده، بصرف النظر عن عقيدتهم، فالله تعالى خلق الناس جميعا من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وبلدانا من أجل التعارف، ومن أجل استوائهم في الخلق، أمر بالعدل والمساواة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن هذه الحقوق: حرية العقيدة، وممارسة الشعائر، ونهى المسلمين عن الظلم، خاصة فى علاقتهم بغير المسلمين، فالإسلام حفظ لغير المسلمين فى بلاد الإسلام حقوقهم، سواء كانت العامة أو الخاصة، التى تعطيها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين، وعليهم ما عليهم، فالجميع متساو فى الحقوق والواجبات، مع حفظ النظام العام فى الدولة القاطنين فيها، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وقد كان هذا نهج النبى صلى الله عليه وسلم في التعامل مع غير المسلمين، والتعايش معهم، واحترام حقوقهم، ولم يتوقف الأمر هنا بل وصى النبى صلى الله عليه وسلم بهم، ونهى عن ظلمهم، وحرم الجنة على من يظلمهم ، وعليه فإن الدين الإسلامي الحنيف يدعو إلى التعايش السلمي والتسامح مع جميع الأفراد، بغض النظر عن عقائدهم، مع التأكيد على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ، ومن ثم يركز البحث على حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، ومنهج الإسلام في التعامل معهم، مستندًا إلى النصوص الشرعية والتطبيقات التاريخية.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه لإبراز البُعد الحضاري والإنساني في الفكر السياسي الإسلامي، ولا سيما فيما يتعلق بمنهج التعامل السلمي مع الآخر، وذلك من خلال استجلاء النصوص والمواقف التي تؤكد على مفاهيم التعايش والحوار والتسامح. كما تأتي هذه الدراسة لتسهم في تصحيح الصور النمطية السلبية التي غالباً ما تُلصق بالإسلام بسبب ممارسات متطرفة لا تعبّر عن جوهره الحقيقي. ومن خلال هذا الطرح، يُمكن الاستفادة من الرؤية الإسلامية في تعزيز ثقافة الحوار والانفتاح في المجتمعات المعاصرة، فضلاً عن رفد الدراسات السياسية والفكرية بمصدر علمي موثوق يسلط الضوء على منظومة القيم السلمية في الإسلام، ما يعزز من التفاهم المتبادل بين الحضارات والثقافات المختلفة.

إشكالية البحث :

على الرغم من غنى الفكر السياسي الإسلامي بمفاهيم التعايش السلمي، والتسامح، واحترام التعددية، إلا أن الواقع المعاصر يشهد إنحرافًا عن هذه المبادئ بسبب ما يُنسب إلى الإسلام من ممارسات متطرفة لا تمثله. وقد أدى هذا الخلط إلى بروز صور نمطية سلبية عن الإسلام، وأثار العديد من التساؤلات حول مدى حضور وتفعيل المنهج السلمي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ومدى مساهمته في بناء علاقات قائمة على الحوار والاحترام المتبادل مع "الآخر"، سواء كان ذلك دينيًا أم ثقافيًا أم سياسيًاومن هنا تنبع مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى استقراء مواقف التعايش السلمي للرسول صلى الله عليه وسلمه واستجلاء حقيقة الموقف الإسلامي السياسي من قضية السلم والتعامل مع المختلف.

كما تكمن الإشكالية في الاجابة على تساؤلات أهمها :

إلى أي مدى أسهم توظيف مبادئ الفكر السياسي الإسلامي في دعم السلم والتعايش داخل النظام الدولي المعاصر؟"

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من فرضية مفادها:

يفترض هذا البحث أن اعتماد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر على مبادئ التعامل السلمي مع الآخر—من عدل، تسامح، ومساواة—يُسهم في تعزيز التعايش المجتمعي وتحقيق السلام الاجتماعي داخل المجتمعات متعددة الديانات والثقافات، انطلاقًا من الأسس الشرعية والتجربة النبوية التاريخية، وفي مقدمتها وثيقة المدينة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ تم توظيف المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالتعامل السلمي مع الآخر في ضوء الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وذلك من خلال تتبع المفاهيم والنصوص والمواقف التي تناولت هذا الموضوع في المصادر الفكرية والشرعية. كما تم استخدام المنهج التحليلي لفهم أبعاد هذا التعامل وتفسير مواقف الفكر السياسي الإسلامي تجاه الآخر، مع إسقاط الأبعاد النظرية على الواقع السياسي والاجتماعي، بغرض استنباط ملامح منهج الإسلام في تحقيق التعايش والتسامح ضمن الإطار السياسي الحديث.

المطلب الأول: حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم

الحقوق جمع، ومفردها حق، وله معان متعددة، منها:

أنه اسم من أسماء الله تعالى، وقيل صفة من صفاته(الزبيدي ٢٠٠٦ ، ١٦٦/٢٥)

الحق خلاف الباطل، وجمعه حقوق، ومنه قول الله تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ}. (البقرة:٤٢) فأمر بالحق، ونهى عن الباطل. (أبو الحسن ٢٠٠٠ ، ١٦٦/٢٥)

الثبوت والوجوب، يقال: حق الأمر حقا، أى ثبت ووجب، ومنه قوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا} (القصص : ٦٣) . أي ثبت ووجب. (مكي ٢٠٠٨ ،٤٩/١٠)

وأكثر ما يطلق عليه هو الثبوت والوجوب، وهو ما يوافق البحث، فهو يتكلم عما يثبت ويجب لأهل الذمة في المجتمع المسلم.

والحق اصطلاحا:

عرفه العلماء بعدة تعريفات، منها:

أنه الحق الثابت شرعا.(الزحيلي ٢٠٠٦ ، ٣٦٥/٤)

وقيل عنه: "تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء. (المصدر السابق)

وعرفه آخرون بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً". (الزرقا ١٩٩٩ ، ١٠)

وقيل عنه: "تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة ونحوها، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة".(الزحيلي ٢٠٠٦، ٣٦٦/٤) ولابد أن ندرك أولا أن هذه الحقوق مصدرها الشرع الحنيف، فالله سبحانه وتعالى هو الذي شرع هذه الحقوق، إرساء لمبدأ العدل والتسوية بين الجميع، ونجد هذه التسوية في تكريم بنى آدم على غيره، وجعله أعلى المراتب، دون تمييز بعضه على بعض، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}. (الاسراء :٧٠) .أخبر الله تعالى عن تكريمه لبنى آدم، وتشريفه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، ويراد ببنى آدم: النوع كله، مسلم وغيره (إبن كثير ١٩٩٩ ، ٩٧/٥) ومن أجمل ما قيل فى تكريم الله للإنسان: ما قاله الدكتور محمد عبدالله دراز، من علماء الأزهر الشريف: "إن الكرامة التي يقرِّرها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثّلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة .... وأوسع هذه الكرامات وأعمّها وأدومها تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينا في بطن أمه... ما حقيقة تلك الكرامة؟ إنها قبل كل شئ سياج من الصيانة والحصانة، هي ظلّ ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملّة أو نحلة فرضت، ظلّ ظليل بنشره قانون الإسلام على كل فرد يصون به دمه أن يسفك، وعرضه أن

ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه" (دراز ٢٠١٧ ، ١١١)

ومن خلال ما تقدم يظهر أن من أصول الإسلام وقواعده: إعطاء الحقوق لمستحقيها، ومنهم أهل الذمة وغيرهم، وهذه الحقوق قد حذر الإسلام أشد التحذير من عدم مراعاتها، فجاء في الحديث: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ الْقِيَامَةِ». (أبو داوود ١٣٩٢ ، ٦٥٨/٤)

ومن هذه الحقوق لغير المسلمين: حرية الاعتقاد، واختيار الدين:

ويقصد بهذا الحق: أن يكون كل فرد غير مسلم له مطلق الحرية في اختيار دينه، واعتناق ما يشاء، والحرية في ممارسة شعائر دينه، ومن أجل تحقيق هذا الحق نهى الله تعالى عن الإكراه على العقيدة، فقال سبحانه: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[1] (البقرة :٢٥٦) قال ابن كثير: "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه (ابن كثير ١٩٩٩ ، ٦٨٢/١) وقد قيل إن هذه الآية نزلت فى أناس من الأنصار كان لهم أبناء قد أدخلوهم اليهودية والنصرانية، فلما بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالإسلام أرادوا أن يكرهوهم عليه، فنهى الله تعالى عن ذلك، حتى يكون دخولهم فى الإسلام باختيارهم وعن اقتناع منهم[1](الطبري ٢٠٠٠ ، ٤٠٧/٥) فالإسلام دين سبيله الاقناع، والاختيار الحر، فلا هيمنة له بالإكراه، وذلك حتى تكون العقيدة قائمة على القلب، وليس القهر وهذا النهج قد سار عليه المسلمون حديثا وقديما فى معاملتهم مع الديانات الأخرى، فكانوا لا يجبرونهم على اعتناق الإسلام، ولا يتعرضون لشعائرهم وكنائسهم ومعابدهم، وهذا ما عاهد عليع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس، لا يكرهون على ترك دينهم، ولا تنقض كنائسهم، ومن النصوص الدالة على ذلك: قول الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} (الحج :٤٢) فتضمنت الآية النهى من نقض كنائس أهل الذمة، وبيعهم. (الزحيلي ٢٠٠٦ ، ٢٣٣/١٧)

فيظهر من خلال ذلك أن الإسلام كفل لكل فرد حرية أن يعتنق أي عقيدة شاء، وليس لأحد أن يجبره على دخول الإسلام وترك دينه، أو يضيق عليه في شعائر دينه، وهذا من مباديء الإسلام العامة التى أمر بها، فالإنسان ينصح ويرشد إلى الحق، وليس عليه الهداية، قال تعالى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} (النور :٥٤) فليس على رسل الله أو غيرهم من الصالحين إلا تبليغ رسالات الله، والدعوة إليه بالحسنى. (مكي ٢٠٠٨ ، ٥١٤٠/٨)

قال عبدالقادر عودة: "وقد بلغ الإسلام غاية السمو حين قرر حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفل بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامى يستطيع

غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم، وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عباداتهم علناً، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم".(عودة ١٩٨١ م و٢٠١٣ ، ، ٣٥، ٢٦٨)

المطلب الثاني: التسامح وقبول الآخر

إن التسامح في الإسلام هو العفو واليسر والسهولة، وهو من أهم مباديء الإسلام وأخلاقه، وهذا يظهر جليا في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، منها: قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، (الحج :٧٨) والمعنى: أن الله تعالى لم يجعل الإسلام صعبا شاقا على الناس، وإنما وصفه بأنه يسير سهل، فلم يكلف الله فيه عباده ما لا تطيقون، ولا ألزمهم بما يشق عليهم. (الزحيلي ١٩٩٩ م ، ٢٨٦/١٧)

وقد اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بالآخر، وبيان كيفية التعامل معه، ويظهر ذلك من خلال آيات متعددة، منها: قول الله تعالى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ}. (آل عمران :٢٠)

فأمر الله بدعوة اليهود والنصار ومشركي العرب إلى توحيد الله تعالى، فإن استجابوا فهذا هدى الله لهم، وإن رفضوا فإنما انت رسول، وما عليك إلا التبليغ. (الطبري ٢٠٠٠ ، ٢٨٣/٦)

ومن الآيات التى تدل على نفس المعنى: قول الله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} (الغاشية : ٢١) . فدل النص على أن الدعوة والتبليغ يكون بأسلوب علمى، مقترن بالحجة، ولا يكون بالتسلط على الغير، أو تسفيههم بسبب عقيدتهم أو أفكارهم، فلكل فرد في المجتمع حق العقيدة، وحق التعبير عما يراه صوابا، ولو كان ذلك مخالفا للغير، ما دام أنه لم يعتد على أحد أو عقيدته، ولذا نجد أن الله تعالى قد حث رسوله صلى الله عليه وسلم على الجنوح للسلام والمصالحة إذا جنح الآخر للسلام، فقال سبحانه: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}،(الأنفال :٦١) أى إذا مالوا إلى الصلح والسلام، فالجنوح هو الميل، والمراد الهدنة والموادعة التى تقع بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. (ابن عاشور ١٩٨٤م ، ٥٨/١٠)

وهذه الآية هي أساس السلام الاجتماعي بين كل طوائف البشر، فهي تجعل الحوار والتفاهم بين الجميع هو الأصل، وما عداه من تنافر وتباغض شيء عارض.

وحين تكلم العلماء عن التسامح مع الآخرين قالوا بوجوبه من خلال النصوص العامة التي تأمر به، فلا يجوز لمسلم أن يكون فاحشا أو عنيفا في تعاملاته مع المسلم، وغير المسلم، فما دام غير المسلم لم يعتد

فيلزم التعامل معه بالحسنى، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد عاش مع ديانات متعددة، أعطاهم الامان على أنفسهم واولادهم، ومعتقداتهم، وكنائسهم ومعابدهم، وترك لهم حرية ممارسة الشعائر، وهذا عملا بأمر الله تعالى له وللمسلمين بالتعايش مع غير المسلم، والتودد إليه، دون موالاة له، فقال سبحانه: {لَا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}. (الممتحنة : ٨)

فلم ينه الله الله تعالى المسلمين عن البر والإحسان والقسط في التعامل مع غير المسلمين، من جميع أصناف الملل والأديان، وقبولهم، ما داموا أنهم لم يقاتلوهم أو يخرجوهم من ديارهم، وهذا الشيء يجلب لهم محبة الله تعالى". (الطبري ٢٠٠٨ ، ٥٥٠)

قال عبدالوهاب خلاف: "نحن نبين ما شرعه الإسلام من الأحكام تدبيرًا لعلاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم، ومنها يتبين أن الإسلام أسس هذه العلاقة على قواعد العدل واحترام حقوق الأفراد، وكفالة الحرية لهم، وتبادل المعاملات معهم... فالإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، وهذا بين في هذه الآية".(خلاف ١٩٨٨ ، ٨٤)

ومن الدلائل على سماحة الإسلام مع الآخر: حكمه في أسرى الحرب من غير المسلمين، فإما أن يحررهم دون مقابل، وهو المن، وإما ان يحررهم بمقابل وهو الفداء، نجد ذلك في قول الله تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}. (محمد :٤)

وينبغي التنبيه على أن التسامح لا يعني التفريط في أحكام الدين الإسلامي، واتباع بعض الأفكار الغربية التى تنافي تعاليم الإسلام، والتى ينادى بها الغرب، من أجل محو الهوية الإسلامية.

المطلب الثالث: المواطنة في الفكر السياسي الاسلامي وعند المفكرين السياسيين الاسلاميين

خلق الله تعالى الإنسان، وجعل من طبعه حبه لوطنه الذى نشأ فيه، وهذه فطرة الله تعالى التى فطر الناس عليها، والمواطنة مشتقة من الوطن، وقد تطورت تبعا لتطور المجتمعات والمدنية، وتحضر دائما عند الحديث عن حقوق الفئة غير المسلمة في الدول الإسلامية، وعلاقتهم بالمجتمع والدولة، وتعد المواطنة فكرة سياسية اجتماعية، لها دور كبير فى تنمية المجتمع وتطويره، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الجميع، وإشراكهم فيما هو صالح لمجتمعهم ووطنهم، وقد ادعى بعض المفكرين عدم مراعاة الإسلام لمفهوم المواطنة في المدينة، وتفضيل المسلمين على غيرهم، وهذا إدعاء باطل، قصد به تشويه الإسلام، ومن ينظر إلى التاريخ يجد أن الدولة الإسلامية في المدينة قد أسسها النبى صلى الله عليه وسلم على المواطنة، التى ترتكز على بيان الحقوق والواجبات لكل ساكينها، ويظهر ذلك جليا من خلال صحيفة المدينة التى أقرها النبى صلى الله عليه وسلم، فهى تمثل النموذج العملي الذى يقر المواطنة عن

طريق بنود قابلة للتطبيق على الجميع، ولها قابليه سياسيه واجتماعيه، ومتوافقة مع قواعد الإسلام ومبادئه، وتوافق عليها أكثر القوى داخل المجتمع المدنى. (عمارة ٢٠٠٥ ، ١٧٩)

وقد رفض الإسلام من خلال هذه الوثيقة وغيرها أى نوع من التفرقة بين أبناء الجنس البشرى على حسب دينه أو عرقيته، وأن التشريع الإسلامى وضع نظاماً عاما، وضح من خلاله حقوق الإنسان، وواجباته، والقيم والأخلاق، وشواهد التاريخ تؤكد عظمة الإسلام في بناء المجتمع الآمن الذى يحقق أسس المواطنة. (فينان ٢٠١٦ ، ٧٩)

ويظهر في هذه الصحيفة اعتبار المجتمع اليهودى جزءا من المجتمع السياسى، الذى بنى على أساس المواطنه، لذا قد وجدت رابطتين أساسيتين في المدينه: رابطة الدين ورابطة الوطن. (المصدر السابق ، ٨١)

لقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على أوطانهم، وانتماءتهم، وتحالفاتهم، وحولها إلى أشياء فاعله داخل الإسلام، للتنافس على خدمته، وخدمة المجتمع، وسماهم بأسمائهم، وهذا يظهر حين أمره الله بالجهر بالدعوة، وأخذ ينادى على عشيرته: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ...». (البخاري ١٤٠٧ هـ ، ١١١/٦ حديث ٤٧٧٠ و ١٩٣/١ و ٢٠٨)

إن من المفاهيم النبويه للوطن أن تقوم فكرة الوطنية على أساس التشارك فى حماية الوطن والدفاع عنه، وخدمة أهله، وهذا ظاهر من خلال وثيقة المدينة التي نصت على أن سكان المدينة يلزمهم جميعا الدفاع عنها وحمايتها من العدو، ومن أبعاد الوطنية في الفكر السياسى الإسلامى إزالة الفوارق العنصرية بين سكان البلد الواحدة، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع سكان المدينة، مع مراعاة الحقوق والواجبات لجميعهم، وهكذا ظلت الدوله الإسلاميه محافظة على هذا المفهوم، حتى انحرف مفهوم الوطنية فى ظل الدولة الحديثة التى جعلت الانتماء الوطنى بديلا عن الانتماء للدين والعقيدة، فهذا المفهوم لا يتفق مع المفهوم النبوى، وقد أثبت الواقع فشله بعد أن استنسخ مفهوم الوطنية من الغرب، وأصبح مبنيا على جذور عقدية حلت محل الدين، وهذا يحتوى على كثير من الانحرافات، منها: "غياب تأثير الدين، والانصراف إلى الحياة بما فيها من شهوات وتغلب الفكرة الوطنية". (الندوي ٢٠٠٥ ، ١٤٢)

يتضح مما سبق أن المواطنة فى الفكر الإسلامى وضعها الإسلام فى حيز التطبيق، وذكرتها المواثيق الدستورية، منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة على أساس التعددية، وضمان حقوق الأفراد والجماعات التي اتخذت من المدينة وطناً، الجميع فيها متساوون في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين، ولكن ينبغى التنبيه على أن المواطنة في الفكر الإسلامى لا تعنى تهميش الدين كما يريد الغرب، وأن

يحل محله العلمانية أو الليبرالية، فمع تقرير الإسلام لحقوق وواجبات غير المسلم، إلا أن ذلك لا يعنى أن يكون الولاء للفكرة وليس للدين. (العوا ٢٠٠٣ ، ١٨٠) (فينان ٢٠١٦ ، ١٢١)

وقد اختلفت نظرة بعض السياسيين الإسلاميين المعاصرين إلى المواطنة، وحاولوا التوفيق بين الدين والعلمانية، فقد ذهب البعض إلى أن المواطنة من الناحية السياسية لها مقياسان: أحدهما: الانتساب إلى الدين، والثانى الإقامة فى البلد، وهذا يتوافق مع العلمانية المعاصرة، والفكر السياسى الغربى، ومن أقواله: "إن المسلمين غير المقيمين فى الدولة الإسلامية، وكذلك غير المسلمين المقيمين فيها لا يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة".(الغنوشي ١٩٩٨ ، ٢٩٠)

وهذا يعنى أن هناك تفاضل، لأن الدين أعطى للمسلم حقوقا ليست لغيره، وقد ميزه بها، إلا أن المسلم غير المقيم لا يتمتع بحقوق المواطنة، حتى ولو أقر بشرعيه الدولة، لأن الين والإقامة شرطان مكملان لبعضهما. (الغنوشي ١٩٩٣ ، ٨٨)

كما ذهب البعض إلى وجوب تقديم الانتماء إلى المجتمع عن الانتساب إلى الدين، حيث يذهب إلى أن الانتماء إلى الدين كان يتماشى مع المجتمع الإسلامى السياسى قديما، أما الآن فقد أصبحت الضرورات الحديثه توجب التعامل مع الأقليات المختلفة على أسس متساوية، وهذا يساوى بين الجميع في الحقوق والواجبات. (أفندي ٢٠٠١ ، ١٥٠)

وهذا النظر إلى مفهوم المواطنه يدلل على أن نظرهم إلى الدولة القومية، فبعد أن كان النظر إلى عنصر الدين، انتقل إلى عنصر الأرض والمكان، ولم يعد هناك تفريق بين الناس على أساس الدين، حتى في القواعد والمباديء العامة، التى ميز الله تعالى بها المسلم عن غيره. (العلواني ١٩٩٥ ، ٢٧٩)

المطلب الرابع: التفاعل والتعامل مع الآخر

لقد نظم الإسلام العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وسن النبى صلى الله عليه وسلم أحكاما تبين أبعاد هذه العلاقات، ووضع قواعد لتعامل المسلم مع غير المسلم، وهذه القواعد أساسها قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}، (الممتحنة : ٨) وعموم اللفظ يدل على إباحة التعامل مع غير المسلم، إذا توفرت الشروط المذكورة، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحاً، وصح أنه اشترى من اليهود طعاماً، وكل ذلك قائم على البر والقسط (الشافعي ١٢٨٥ هـ ، ٢٦٥/٤). وكان هذا النهج قائما على التعايش والتسامح فى كل المجالات الدنيوية، ولذا نجده صلى الله عليه وسلم يحذر أشد التحذير من ظلم غير المسلم، والتعدى عليه بأي نوع من التعدي، «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»((سنن أبو داوود 1392، ٨٦٥/٤) (الألباني ٢٠٠٦، ٢٨٥)

وقد تكلم الفقهاء على أحكام غير المسلمين في بلاد المسلمين، وأنه يحرم أخذ أموالهم والاستيلاء عليها، وعدوا ذلك سرقة وخيانة ونقضا للعهد، وكل ذلك منهي عنه، ولذا أوجبوا رده على صاحبه (الموصلي ١٣٥٦ هـ ،١٣٥/٤) و(المغني ١٤٠٥هـ ١٩٥ /٥) وقد روي عن المغيرة بن شعبة أنه: «صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». (البخاري ١٩٩٣م ،١٩٣ /٣)

ومن النماذج التى تدل على معاملة غير المسلمين: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة، حيث اتخذ عبد الله بن أريقط دليلا له، وكان يهوديا، ورغم ذلك اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم دليله إلى المدينة، لأنه كان على علم وخبرة بمسالك وطرق لا يعرفها أهل قريش، فقد جاء في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ: خَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ». (صحيح مسلم ١٩٩٨ م ، ٣/٩)

وهناك أمثلة كثيرة على تعامل المسلمين مع غيرهم، منها:

١ . إباحة الأكل من طعام أهل الكتاب، وإباحة النكاح من نسائهم:

أجاز الإسلام الأكل من طعام أهل الكتاب، كما أباح النكاح من نسائهم، قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}.(المائدة : ٥) وهذا دليل واضح على أن ذبائح أهل الكتاب وطعامهم هو من الطيبات التى أحلها الله عز وجل للمسلم، وكذلك نساء أهل الكتاب العفيفات العاقلات. (السرخسي ١٤١٤ ، ٢٤٦/١١)

٢ . تعزية غير المسلم:

أباح الإسلام تعزية غير المسلم، ومواساته إذا مات له قريب، ويقال له أخلف الله عليك، ولا أنقص عددك، أو جبر الله مصيبتك، أو أحسن الله لك الخلف، (المواق ١٩٩٤ ، ٣٨/٣) والعمراني ٢٠٠٠ ، ١١٨/٣) فقد زار النبي صلى الله عليه وسلم غلاما من اليهود في مرضه، وكان سببا في إسلامه. (البخاري ١٣٥٦، ٢/٩٤)

٣ . البيع والشراء

من المعاملات التى أباحها الإسلام مع غير المسلمين: البيع والشراء والإجارة، وقد دل على ذلك عموم النصوص، وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم غير المسلمين، في الإجارة والشركة والبيع والشراء، واقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم، فإن معاملتهم مباحة بشرط تجنب الأشياء المحرمة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»

(متفق عليه ، البخاري ٢٠٩٦ ومسلم ١٦٠٣). فدل الحديث على جواز البيع والشراء والرهن مع غير المسلم، وحل ما يؤخذ منهم. (القاضي ١٩٩٨ م ، ٥/٣٠٣)

قال النووي: "أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه". (النووي ١٣٩٢ هـ ،١١/٤٠)

فكل ذلك يدل على أن صحة البيع وإنفاذه لا تتوقف على الإسلام، فيصح البيع لغير المسلم والشراء منه، إذا توفرت الأركان والشروط، وقد كان المسلمون يعرضون تجارتهم وبضائعهم في سوق اليهود، وكان اليهود يشاركون المسلمين في أسواقهم ببيع وشراء البضائع التى لا يجيدون تصنيعها عندهم، كأنواع الحلى، والأسلحة. (العواجي ٢٠٠٤ ، ٤٣)

يتضح مما تقدم أن نظرة الإسلام لغير المسلم أنه من شركاء الوطن فى الحقوق والواجبات، وأنه يجب الإحسان إليه، ويحرم إيذاؤه، ومعاقبة من يعتدى عليه، ويجوز التعامل معه بالبيع والشراء وغيرهما، ويجوز تعزيته، ويجوز الإهداء إليه.

المطلب الخامس: العدل مع الآخر

لقد قام الدين الإسلامي على خلق العدل والمساواة، وجعل هذه القيم أساس التعامل بين البشر، ولا فرق في هذه القيم بين المسلم، وغير المسلم، لذا نهى الإسلام عن الظلم والاستهزاء بالآخر، مهما كانت ديانته، أو اعتقاده، وامر بالبر والإحسان مع غير المسلمين، فقال سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} (الممتحنه :٨) فأمر الله تعالى بالبر والإحسان والعدل مع التعامل مع غير المسلمين المسالمين، قال الطبري: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم". (الطبري ٢٠٠٠، ٢٣/ ٣٢٣)

ومن أعظم الآيات التى تدلل على أن العدل مأمور به مع غير المسلم: قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}. (المائدة :٨)

فأكد الله تعالى في الآية على العدل مع المخالف، والمعنى: لا يدفعنكم كرهكم لقوم على ظلمهم، وعدم العدل في الحكم فيهم، وقد نزلت هذه الآية حين عزم اليهود على قتل النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بالعدل مع الأعداء وغيرهم، لأن العدل أقرب لتقوى الله تعالى، أي: أن تكونوا من أهل التقوى لا مِنْ أهل الجور، وهو كناية عن العدل. (مكي ٢٠٠٨ ، ٣/١٦٣٠)

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ظلم غير المسلمين، وانتقاصهم حقهم، فقال: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (سبق تخريجه)

قال القرطبى: "الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِق ذلك: أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه". (القرطبي ٢٠٠٦، ٢/٢٤٦)وهناك نماذج كثير قد سردها التاريخ في عدل المسلمين مع غيرهم، ومن ذلك: الخصومة التى وقعت بين على بن أبي طالب أمير المؤمنين مع رجل يهودي، فقد وقع درع علي بن أبي طالب من على جمل له، وفقده، فوجده يهودي فأخذه، فلما رأه معه عرفه علي، فقال هذا درعي، فرفض اليهودي أن يعطيه إياه، فاحتكما إلى شريح القاضي، ولم يكن هناك شهود لعلي رضي الله عنه إلا غلامه وابنه الحسن، فلم يرض القاضي بشهادة الحسن، وحكم لليهودي بالدرع لأنها في يده، فتعجب اليهودي من الحكم له ضد أمير المؤمين، فقال: "أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين، فقضى عليه، ورضى، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فوهبها له علي رضى الله عنه". (الأصبهاني ١٩٧٤ ، ٤/١٣٩)

وبالرجوع إلى البلاد الإسلامية، وعلاقة المسلمين بغيرهم فيها، نجد أن أهل هذه البلاد وعلمائها ومسوؤليها يحرصون على البر والإحسان والعدل مع غيرهم، وتفقد أحوالهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم، فقد كان عمر رضي الله عنه كثير السؤال للوفود عن كيفية معاملتهم في بلاد المسلمين، فكان جوابهم: "ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة".(الطبري ١٤٠٧ هـ ، ٢/٥٠٣)

وهذا ما ذكرته المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها الماتع: "شمس العرب تسطع على الغرب" شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: " فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".(السقار ١٤٢٧ هـ ،٣٦)

المطلب السادس: وثيقة المدينة

لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقع مع سكانها معاهدة، وهى دستور المدينة، أو صحيفة المدينة، وهى أول دستور مكتوب في الإسلام، وأول وثيقة تحددت على أساسه العلاقات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وكانت هذه العلاقات قائمة على العدل والمساواة، وقد اشتملت هذه الصحيفة على عدد من البنود، توافقت سياسيا واجتماعيا مع العصر الذي قيلت فيه، ويظهر من خلال تحليل هذه البنود أنها توافق الفكر السياسى المعاصر، وتحتوى على حل كثير من المشكلات السياسية والاجتماعية في العصر الذي نعيش فيه، وهذه بعض نصوصها: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين بقريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أُمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم (الزبيدي ٢٠٠٦ ، ٤٣ /٢١) يتعاقلون

بينهم (ابن الأثير ١٩٧٩ ، ٣/٢٧٩)، وهم يفدون عانيهم (الزبيدي ٢٠٠٦ ، ٣٩/١١٩) بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ظلم أو أثم، أن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم، وأن يهود بني عوف أُمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم". (إبن كثير ١٩٨٦ ، ٤/٥٥٦)

فنظرت هذه الوثيقة إلى الناس أنهم مجتمع واحد، برغم اختلاف لغتهم ودينهم، قال د. أحمد سليمان: "عدَّت هذه الصحيفة الناس أمة واحدة داخل المدينة بغض النظر عن كل اعتبارات اللغة واللون والدين، وهذه الوثيقة تسبق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرنًا، وتدل على ما للإنسان من كرامة عند هذا الدين الذى أرسله الله رحمة للإنسان وسلامًا". (أيوب وآخرون ٢٠١٥، ٣/٤١٩)

إن هذه الوثيقة بما احتوت عليه من بنود تهدف إلى تنظيم العلاقات بين جميع طوائف المدينة من الأنصار والمهاجرين، وغيرهم من اليهود، فبمقتضاها يدافع جميع من بالمدينة من مسلين ويهود عن المدينة، وبمقتضاها حفظت جميع الحقوق المدنية، وهذا ما عبر عنه الغربيون، قال المستشرق الروماني جيورجيو: "اشتمل هذا الدستور على ما يزيد من خمسين بندا، بعضها يتعلق بأحوال المسلمين والبعض الآخر يتعلق بكيفية التعامل بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، خاصة اليهود والنصار، وقد جاءت بنود هذه الوثيقة بما يسمح بالعيش مع المسلمين في نسيج واحد، ولهم الحرية في اختيار عقيدتهم ودينهم وممارسة شعائرهم، من غير تضييق عليهم، أو إزدراء شريعتهم، وقد وضعت هذه الوثيقة فى السنة الأولى من الهجرة، عندما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وكان ذلك في عام ٦٢٣م، وكانت الوثيقة تحتوي أيضا على الاتحاد في الدفاع عن المدينة إذا قصدها أي عدو". (جورجيو ١٩٨٣ ، ١٩٢)

واليك بعض النقاط الرئيسية التي تدل على مراعاة الإسلام لحقوق غير المسلمين في الصحيفة:

١ . حرية الدين والعقيدة:

أقر النبى صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أن المسلمين واليهود وغيرهم من أهل الكتاب، لهم الحق في ممارسة دينهم بحرية، فقد نصت الوثيقة على أن "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" (ابن هشام ١٩٥٥ ، ١/٥٠٣) ، مما يعني أن كل طرف له الحق في العبادة وفقاً لمعتقداته الخاصة، وهكذا أقر هذا الدستور التعايش السلمي مع غير المسلمين في ظل الحكم الإسلامى، ولم يسبق أن عرف التاريخ كفالة الحريات العقدية والعبادية قبل أن يأتى الإسلام بتقريرها. (العمري ٢٠٠١ ، ٣٣٩)

٢ . الحقوق المدنية:

بينت الصحيفة أن غير المسلمين في المدينة لهم الحق في أن يعيشوا في أمن وأمان داخل المدينة، ولهم الحق فى حماية أنفسهم وأموالهم من العدوان، بالاتفاق مع المسلمين، ونصت كذلك على أن المسلمين واليهود يجب أن يتعاونوا فى الدفاع عن المدينة، فقد كان الأعداء يهددون المدينة، وكان من الواجب على جميع الأطراف الوقوف جنبا إلى جنب لحمايتها، وهذا يعكس قيمة التعاون بين الأديان في إطار العدالة والاحترام المتبادل، وهذا البند يحدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حماية بلدهم بناء على أن الجميع جزء من هذا المجتمع، حيث جاء في نصوصها: "وإن اليهود يتفقون ما داموا محاربين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين" "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين".(ابن هشام ١٩٥٥ ،٥٠٣/١)

٣ . العدالة والمساواة بين الجميع:

مما لا شك فيه أن هذا الحق، وهو حق العدل والمساواة، من أهم وأعظم الحقوق الإنسانية، التى كانت سببا في إسلام الكثير، فالناس في الإسلام سواسية في الحقوق، والحريات والمواطنة، وقد أكدت الصحيفة على أن الجميع في المدينة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين خاضعون لنفس القوانين والعدالة، فلم يتم تفضيل المسلمين على غيرهم في المعاملات القانونية أو الجزائية، وهو ما يعكس مراعاة لحقوق غير المسلمين في إطار الدولة الإسلامية، ومن النصوص التى تدل على ذلك "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم"، "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصَر عليهم"،(إبن كثير ١٣٥٨ ، ٥٥٧/٤) وهذا يدل على حق من حقوقهم، وهو حق النصرة بسبب الذمة والمواطنة، فجميع من يقيم بالمدينة مسلمين وغيرهم على السواء في الحقوق، دون تمييز لأحد منهم، فمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم جميع من بالمدينة كانت على قدم المساواة والعدل، فقد أسقط بهذه الوثيقة الاعتبارات الجاهلية بشتى أنواعها، قال الدكتور عبدالعظيم المطعني: "هكذا بكل وضوح وصراحة وعدل ومساواة أبرمت المعاهدة بين اليهود، وبين المسلمين، والنظر في بنود المعاهدة يرينا حقيقة رائعة، وصورة ناصعة لسماحة الإسلام دين الفطرة، تلك الصورة الرائعة هي:

المساواة التامة بين اليهود والمسلمين في كل الحقوق والواجبات العامة والخاصة، ليس فيها محاباة ولا مضارة لأحد، اللهم إلا في الدين، فلليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وما عدا ذلك فهم سواء فيه.

ومن سماحة الإسلام أن بنداً من بنود المعاهدة دمج دمجاً تاماً بين اليهود والمسلمين فجعلهم أمة واحدة، وهو البند الأول، كذلك فإن البند الرابع نص على التعامل بين الفريقين بالنصح الخالص دون الخداع والغش، وبالبر والإحسان دون الظلم والإثم.

وأن البند الثامن جعل المدينة وطناً للجميع لا فرق بين يهودي ومسلم، فكلهم في ذلك سواء". (المطعني ١٩٩٣ ، ١٣٢)

٤ . حماية الأقليات غير الإسلامية:

يدل على هذا البند: ما جاء في الوثيقة: "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم".(ابن هشام ١٩٥٣ م ، ١/٥٠٣)

وهذا أصل عظيم في رعاية وحماية الأقليات غير المسلمة التى تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين، فمن حقهم النصرة على كل من اعتدى عليهم دون وجه حق، سواء كان مسلما أو غير مسلم، من داخل الدولة أو من خارجها.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن منهج التعامل السلمي مع الآخر في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لا ينطلق من اعتبارات سياسية أو مصالح مرحلية، بل من رؤية عقدية وأخلاقية راسخة، تنبع من جوهر الإسلام ذاته الذي دعا إلى العدل، والتسامح، وحفظ الكرامة الإنسانية، مهما اختلفت العقائد والانتماءات. فالإسلام لم يكتفِ بالتنظير لقيم التعايش، بل قدم نماذج تطبيقية عملية، أبرزها وثيقة المدينة التي أرست أسس المواطنة المتساوية بين المسلمين وغير المسلمين، بما يجعلها نموذجًا رائدًا يسبق في مضامينه كثيرًا من المواثيق الدولية الحديثة. ويظهر من خلال المعالجة المعاصرة للفكر السياسي الإسلامي، أن هناك إدراكًا متزايدًا لأهمية التعايش كخيار استراتيجي، خاصة في ظل التحولات الدولية الراهنة، وواقع المجتمعات المتعددة دينياً وثقافياً. ومع ذلك، لا يغفل الفكر الإسلامي أهمية الحفاظ على الهوية العقدية والثوابت الشرعية، بما يضمن أن يكون التعايش نابعًا من التفاهم لا من التنازل. إن تعظيم قيمة العدل، وتوسيع مفهوم المواطنة، واحترام التعدد، تمثل جميعها مداخل أساسية لبناء مجتمعات متماسكة وأكثر قدرة على مواجهة تحديات التطرف والصراع والانقسام. ومن ثمّ، فإن تجديد الخطاب السياسي الإسلامي، بما يُفعّل تلك القيم على أرض الواقع، يُعد ضرورة فكرية وسياسية في آن واحد.

الاستنتاجات

١. يتضمن الفكر السياسي الإسلامي أسسًا واضحة للتعامل السلمي مع الآخر، ترتكز على مبادئ العدل والكرامة الإنسانية دون تمييز ديني.
٢. تُمثل وثيقة المدينة المنورة نموذجًا عمليًا متقدمًا لمفهوم "المواطنة" يسبق الكثير من التشريعات الحديثة، ويؤكد على إمكان تحقيق التعايش في إطار دولة ذات مرجعية دينية.
٣. لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوق ثابتة في الشرع، تشمل حرية العقيدة، وحماية النفس والمال، والاحتكام إلى القضاء العادل.

٤. لا يعني التسامح في الإسلام التنازل عن الثوابت، بل يقوم على الاحترام المتبادل، والبرّ، والعدل، كما أكدته النصوص القرآنية والنبوية.
٥. يشهد الفكر الإسلامي المعاصر تباينًا في فهم المواطنة وحقوق الآخر، إلا أن الاتجاه العام يسير نحو توسيع دائرة القبول بالتعدد والمشاركة مع التمسك بالهوية الإسلامية.
٦. يتطلب تحقيق التعايش السلمي الحقيقي مراجعة للمناهج التربوية والخطابات الإعلامية والدينية، من أجل ترسيخ قيم الحوار والتسامح لدى الأفراد والمجتمعات.
٧. يظل الفكر السياسي الإسلامي في ضوء التحديات العالمية، قادرًا على تقديم حلول أخلاقية وإنسانية معاصرة للتعامل مع الآخر، إذا ما تم تفعيله ضمن رؤية شاملة متوازنة.

المصادر باللغة العربية :

١. ابن الأثير. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .*النهاية في غريب الحديث والأثر* (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٢٠٠٧) .*أحكام القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.
٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٣٩٥هـ) .*السيرة النبوية* (تحقيق: مصطفى عبد الواحد). بيروت: دار المعرفة.
٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .*البداية والنهاية* .بيروت: دار الفكر.
٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .*تفسير القرآن العظيم* (ط. ٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة). القاهرة: دار طيبة.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ) .*لسان العرب* (ط. ٣). بيروت: دار صادر.
٨. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، السيرة النبوية، ١٩٥٥ ط٢، (مصر: مكتبة مصطفى الحلبي تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) .*سنن أبي داود* (ط. ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط). بيروت: دار الرسالة العالمية.
١٠. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (١٤٢١ه) ، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي.
١١. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .*حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* .القاهرة: دار السعادة.
١٢. أفندي، عبد الوهاب(٢٠٠١) .*إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام* .بيروت: مجلة المستقبل العربي.
١٣. أيوب، أحمد بن سليمان، وآخرون. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م) .*موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام* (ط. ١). الكويت: دار إيلاف الدولية.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ) .*صحيح البخاري* (ط. ١). القاهرة: دار الشعب.
١٥. خلاف، عبد الوهاب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .*السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية* .القاهرة: دار القلم.
١٦. دراز، محمد عبد الله. (٢٠١٧) *نظرات في الإسلام* .القاهرة: مجمع البحوث الإسلامي
١٧. الزبيدي، محمد بن محمد.(٢٠٠٦) *تاج العروس من جواهر القاموس* (تحقيق: مجموعة من المحققين). القاهرة: دار الهداية.
١٨. الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ) .*التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* (ط. ٢). دمشق: دار الفكر المعاصر.
١٩. الزحيلي، وهبة.(٢٠٠٦) *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط. ٤). سوريا: دار الفكر.
٢٠. الزرقا مصطفى أحمد (١٩٩٩) ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، (تركيا: الدار الشامية)، (ص١٠).
٢١. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ) .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة.

٢٢. السقار، منقذ بن محمود. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) .*التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم* (ط. ١). مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.
٢٣. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٠٧هـ) .*تاريخ الأمم والرسل والملوك* (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .*جامع البيان في تأويل القرآن* (ط. ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٥. العواجي، محمد بن محمد .(2004) .*أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين* .في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية (ص ٤٣). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
٢٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .*كشف الخفاء ومزيل الإلباس* (ط. ١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي). القاهرة: المكتبة العصرية.
٢٧. العلواني، طه جابر. (١٩٩٥م) .*حول فكرة المواطنة في المجتمع الإسلامي* (ط. ١). أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٨. عمارة، أحمد. (٢٠٠٥م) .*الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق* (ط. ١). القاهرة: دار السلام.
٢٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .*البيان في مذهب الإمام الشافعي* (ط. ١، تحقيق: قاسم محمد النوري). جدة: دار المنهاج.
٣٠. العمري، نادية شريف (٢٠٠١). "أضواء على الثقافة الإسلامية ."*مجلة البحوث الإسلامية* .الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣١. العوا، محمد سليم. (٢٠٠٣م). "أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي: رؤية إسلامية ."*مجلة الحياة الطيبة*.
٣٢. عودة، عبد القادر. (١٤٠١هـ/١٩٨١م) .*الإسلام وأوضاعنا السياسية* .بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٣. عودة، عبد القادر(٢٠١٣) .*التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* .بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤. غليون، برهان. (١٩٩١م) .*نقد السياسة: الدين والدولة* (ط. ١). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات.
٣٥. الغنوشي، راشد. (١٩٩٣م) .*حقوق المواطنة* (ط. ٢). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٣٦. الغنوشي، راشد. (١٩٩٨م) .*الحريات العامة في الدولة الإسلامية* (ط. ١). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
٣٧. جورجيو، كونستانس فيرجيل .(1983) .*نظرة جديدة في سيرة رسول الله* (تعريب محمد التونجي). بيروت: الدار العربية للموسوعات) .*العمل الأصلي نُشر بالفرنسية*
٣٨. فينان، نبيل عيسوي (٢٠١٦) .*المواطنة في الفكر الإسلامي* (ط. ١). القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة.
٣٩. القاضي عياض(١٩٩٨) *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة ١، جـ ٥، ص ٣٠٣). مصر: دار الوفاء
٤٠. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ) .*الجامع لأحكام القرآن* (ط. ٢، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش). القاهرة: دار الكتب المصرية.
٤١. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي . (١٩٩٤) *التاج والإكليل لمختصر خليل* (الطبعة ١، جـ ٣، ص ٣٨). بيروت: دار الكتب العلمية
٤٢. مكي بن أبي طالب. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) .*الهداية إلى بلوغ النهاية* (ط. ١). الإمارات: جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٤٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٥). صحيح مسلم (ط. ١، تقديم: محمد محمد تامر، تحقيق: القشيري النيسابوري). دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع.
٤٤. المطعني، عبد العظيم. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .*سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية* (ط. ١). القاهرة: مكتبة وهبة.
٤٥. الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ) .*الاختيار لتعليل المختار* .القاهرة: مطبعة الحلبي.
٤٦. الندوي، علي بن عبد الحي. (٢٠٠٥) *ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين* .مصر: مكتبة الإيمان.
٤٧. النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ) .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط. ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصادر باللغة الانكليزية :

1. ‘Awda, Abd al-Qadir. (1981). *Islam and Our Political Conditions*. Beirut: Mu’assasat al-Risala.
2. ‘Awda, Abd al-Qadir. (2013). *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
3. ‘Imara, Ahmad. (2005). *Islam and Human Rights: Necessities, Not Rights* (1st ed.). Cairo: Dar al-Salam.
4. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash’ath. (2009). *Sunan Abi Dawud* (1st ed., Editor: Shu’ayb al-Arna’ut). Beirut: Dar al-Risala al-‘Alamiyya.
5. Afandi, Abd al-Wahab. (2001). *Rethinking the Traditional Concept of Political Community in Islam*. Beirut: Al-Mustaqbal al-Arabi Journal.
6. Al-‘Ajluni, Ismail ibn Muhammad. (2000). *Kashf al-Khafa’ wa Muzil al-Ilbas* (1st ed., Editor: Abd al-Hamid Hindawi). Cairo: Al-Maktaba al-‘Asriyya.
7. Al-‘Alwani, Taha Jabir. (1995). *On the Idea of Citizenship in Islamic Society* (1st ed.). USA: International Institute of Islamic Thought.
8. Al-‘Awaji, Muhammad ibn Muhammad. (2004). *The Importance of Studying the Prophet’s Biography and Its Care in Muslim Life*. In *The Saudi Kingdom’s Care for the Sunnah and the Prophet’s Biography* (p. 43). Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
9. Al-‘Awwa, Muhammad Salim. (2003). *"Dhimmis in the Islamic Legal System: An Islamic Perspective"*. *Al-Hayat al-Tayyiba Journal*.
10. Al-‘Umari, Nadia Sharif. (2001). *"Spotlight on Islamic Culture"*. *Journal of Islamic Research*. General Presidency of Islamic Research, Fatwa, Dawah, and Guidance.
11. Al-‘Umrani, Yahya ibn Abi al-Khayr. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i* (1st ed., Editor: Qasim Muhammad al-Nuri). Jeddah: Dar al-Minhaj.
12. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1987). *Sahih al-Bukhari* (1st ed.). Cairo: Dar al-Sha’b.
13. Al-Ghannushi, Rashid. (1993). *Citizenship Rights* (2nd ed.). Virginia: International Institute of Islamic Thought.
14. Al-Ghannushi, Rashid. (1998). *Public Freedoms in the Islamic State* (1st ed.). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
15. Al-Isbahani, Ahmad ibn Abd Allah. (1974). *Hilyat al-Awliya wa Tabaqat al-Asfiya*. Cairo: Dar al-Sa’ada.
16. Al-Mawsili, Abd Allah ibn Mahmud. (1937). *Al-Ikhtiyar li Ta’lil al-Mukhtar*. Cairo: Matba’at al-Halabi.
17. Al-Mu’ti, Abd al-Azim. (1993). *The Tolerance of Islam in Da’wah and Human Relations* (1st ed.). Cairo: Maktabat Wahba.
18. Al-Nadwi, Ali ibn Abd al-Hayy. (2005). *What the World Lost by the Decline of Muslims*. Egypt: Maktabat al-Iman.
19. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1972). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj* (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
20. Al-Qadi ‘Iyad. (1998). *Ikmal al-Mu’lim bi Fawa’id Muslim* (1st ed., Vol. 5, p. 303, Editors: Yahya Ismail). Egypt: Dar al-Wafa.
21. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1965). *Al-Jami’ li Ahkam al-Quran* (2nd ed., Editors: Ahmad al-Barduni, Ibrahim Atfayyish). Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya.
22. Al-Saqqar, Munqidh ibn Mahmud. (2006). *Coexistence with Non-Muslims in Muslim Society* (1st ed.). Mecca: Muslim World League.

23. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (1994). *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
24. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1987). *Tarikh al-Umam wa al-Rusul wa al-Muluk* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
25. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran* (1st ed., Editor: Ahmad Muhammad Shakir). Beirut: Mu'assasat al-Risala.
26. Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (1994). *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil* (1st ed., Vol. 3, p. 38). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
27. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad. (2006). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus* (Editors: A group of researchers). Cairo: Dar al-Hidaya.
28. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1999). *Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence* (p. 10). Turkey: Al-Dar al-Shamiyya.
29. Al-Zuhayli, Wahba. (1997). *Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqida wa al-Shari'a wa al-Manhaj* (2nd ed.). Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
30. Al-Zuhayli, Wahba. (2006). *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* (4th ed.). Syria: Dar al-Fikr.
31. Ayyub, Ahmad ibn Sulayman, et al. (2015). *Encyclopedia of the Virtues of Islam and Refuting the Slanders of the Ignoble* (1st ed.). Kuwait: Dar Ilaf International.
32. Draz, Muhammad Abd Allah. (2017). *Reflections on Islam*. Cairo: Islamic Research Academy.
33. Finan, Nabil 'Isawi. (2016). *Citizenship in Islamic Thought* (1st ed.). Cairo: General Organization of Cultural Palaces.
34. Ghalioun, Burhan. (1991). *Critique of Politics: Religion and the State* (1st ed.). Beirut: Arab Institute for Studies.
35. Giorgio, Costantin Virgil. (1983). *A New Perspective on the Biography of the Prophet* (Translated by Muhammad al-Tunji). Beirut: Arab Encyclopedia House. (Original work published in French).
36. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abd Allah al-Andalusi. (2007). *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
37. Ibn al-Athir. (1979). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar* (Editors: Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmud Muhammad al-Tanahi). Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya.
38. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunisia: Al-Dar al-Tunisiyya lil-Nashr.
39. Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Ma'afiri. (1955). *Al-Sira al-Nabawiyya* (2nd ed., Editors: Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abyari, Abd al-Hafiz al-Shalbi). Egypt: Maktabat Mustafa al-Halabi.
40. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1975). *Al-Sira al-Nabawiyya* (Editor: Mustafa Abd al-Wahid). Beirut: Dar al-Ma'rifa.
41. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1986). *Al-Bidaya wa al-Nihaya*. Beirut: Dar al-Fikr.
42. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1999). *Tafsir al-Quran al-Azim* (2nd ed., Editor: Sami ibn Muhammad Salama). Cairo: Dar Tayyiba.
43. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1994). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.
44. Ibn Sidah, Ali ibn Ismail al-Mursi. (2000). *Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam* (1st ed., Editor: Abd al-Hamid Hindawi). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
45. Khallaf, Abd al-Wahab. (1988). *Al-Siyasa al-Shar'iyya fi al-Shu'un al-Dusturiyya wa al-Kharijiyya wa al-Maliyya*. Cairo: Dar al-Qalam.
46. Makki ibn Abi Talib. (2008). *Al-Hidaya ila Bulugh al-Nihaya* (1st ed.). UAE: University of Sharjah, College of Sharia and Islamic Studies.

47. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. (2005). *Sahih Muslim* (1st ed., Editor: Al-Qushayri al-Naysaburi). Cairo: Dar al-Afaq al-Arabiyya.